



SCANNED

الموضوع

استئناف الحكم الصادر في
الدعوى رقم 2018/522
عمالي كلي/ه والصادر
بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨

بناء على طلب
الطالب و تحت
مسنوليته ..

وكيل المستأنف
المحامي
محمود جمال

هوية رقم : ٦٤٦٢
درجة القيد
دستورية و تمييز

توقيع المحامي

المحامي
محمود جمال الجمال
دستورية و تمييز
٩٩٥٩١١٩٥

صحيفة استئناف

أنه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ الساعة

بناء على طلب السيد / نفييد سالم بخش - كندي الجنسية - جواز
سفر رقم (hl 781851).
ومحله المختار / مجموعة بن جمال القانونية محامون ومستشارون
قانونيون ويمثلها الأستاذ / محمود جمال الجمال المحامي .
والكانن في / السالمية - شارع عمان مقابل مسجد فهد ولؤلؤة العثمان
الدور السابع مكتب رقم ٢٨ .
من ادوب الإعلان بمحكمة

الاستئناف انتقلت وأعلنت :- الدائرة

١- السادة / شركة المشاريع العربية .
وتعلن في / الشرق - قطعة ١ - شارع أحمد الجابر -
قسمة ٣ - برج الشروق الدور ١٥ - الرقم الآلي للظوان
: 18180337 .

مخاطباً مع /

٢- السادة / شركة بتروين لصيانة المنشآت النفطية .

و تعلن في / المنف - قطعة ٤ - شارع ١٣ - بناية رقم 412

الاول - مكتب ١١ - الرقم الآلي : 17246541

مخاطباً مع /

السادة / شركة شلمبر جيرا ويل فيلد ايسترن ليميتد

و تعلن في / شرق الاحمدي - قطعة ٨ - شارع 349 - قسمة رقم

الارضي - الرقم الآلي : 13901158

مخاطباً مع /

استئناف العاصم
رقم الاستئناف : 19/1065
عمالي/06
الايداع : 2019-04-28
الجلسة : 2019-06-09
القاعة : 11 الدور : 06

الساعة : 11:00 0000
JDPAB409



وأعلنتها بالاستئناف الآتي :

الموضوع

- حيث يتلخص موضوع الاستئناف المائل في ان المستأنف تقدم بشكواه العمالية إلى إدارة علاقة العمل بالهيئة العامة للقوى العاملة و الهجرة ضد المستأنف ضدهم لحثهما على اعطائه حقوقه العمالية المقررة قانونا و ذلك على سند من القول انه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١١ التحق بالعمل لدى المستأنف ضدها الثانية (شركة بتروين لصيانة المنشآت النفطية) بوظيفة مهندس و بأجر شهري قدره 3200 دولار أمريكي مع تحمل الشركة المستأنف ضدها الثانية لمصروفات الإقامة و النقل و السكن و الطعام بمبلغ 6000 دولار أمريكي شهريا ، و استمر في العمل حتى تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ حيث فوجئ المستأنف بإنهاء الشركة المستأنف ضدها الثانية خدماته دون مبرر قانوني يجيز لها ذلك و ئد امتنعت عن أداء حقوقه العمالية المترتبة على انهاء العلاقة العمالية الواردة على النحو المبين بصحيفة افتتاح الدعوى .
- و بعد تعذر التسوية الودية بين اطراف التداعى احوالت إدارة علاقة العمل شكوى المستأنف إلى القضاء للفصل فيها و قيدت عنها الدعوى المستأنف حكمها بغرامة الزام المستأنف ضدهم بحقوق المستأنف العمالية وفقا لقانون العمل .

- وحيث تداولت الدعوى المار بياتها علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 2018/4/19 اصدرت محكمة اول درجة حكمها والقاضي بإحالة الدعوى الي ادارة الخبراء لبحث المأمورية الواردة به ونحيل اليه منعا لتكرار.

- ونفاذا لذلك القضاء بأشر الخبير الموكلة له المأمورية وأودع تقريره الذي انتهى في نتيجته النهائية الي الاتي :

1- قامت الخبرة بالانتقال الي مقر المدعى عليها الثالثة (المستأنف ضدها الثالثة) كما هو موضح في بند الرأي بالتفصيل .

2- عدم وجود علاقة عمل بين المدعى (المستأنف) والمدعى عليهم الثانية والثالثة (المستأنف ضدهم الثانية والثالثة) كما هو موضح في بند الرأي بالتفصيل.

3- توجد علاقة عمل بين المدعى (المستأنف) والمدعى عليها الاولى (المستأنف ضدها الاولى) كما هو موضح في بند الرأي بالتفصيل.

4- يتعذر علي الخبرة بيان مدى احقية المدعى (المستأنف) في كافة طلباته الواردة بصحيفة الدعوى كما هو موضح في بند الرأي بالتفصيل .

- وبعد ورود التقرير تداولت الدعوى علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها وحيث قدم المستأنف اعتراضه امام محكمة اول درجة علي ما جاء بتقرير الخبير وطلب إعادة الدعوى الي ادارة الخبراء الان انه محكمة اول درجة لم تستجيب لطلب المستأنف وحجزت الدعوى للحكم وبجلسة 2019/3/28 اصدرت حكمها والقاضي بمنطوقه : - حكمت المحكمة في مادة عملية :- برفض الدعوى والزمتم رافعها المصروفات .

- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف صدر مجففا بحقوق المستأنف العملية مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال فإن المستأنف يطعن عليه بموجب الاستئناف المائل للأسباب المار بياتها بموجب الطعن المائل.

أسباب الاستئناف

أولاً : من حيث الشكل :

- حيث أنه من المقرر وفق نص المادة 141 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- وحيث ان الثبوت من ايداع الاستئناف اذرة كتاب المحكمة المختصة في الموعد المحدد له وفقاً للإجراءات المقررة في المادة 137 من ذات القانون من ائتمالها على اسباب الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وطلباته وموقعه من محام مقبده امامها بدرجة الاستئناف ومن ثم يكون الاستئناف مقبول شكلاً.

ثانياً : الأسباب الموضوعية :-

السبب الأول: الأثر الناقل للاستئناف :

- حيث تنص المادة (144) من قانون المرافعات على أنه " الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط وتنتظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى . "
- ومن المقرر في قضاء التمييز أن النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (144) من قانون المرافعات على أن " الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وتنتظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الدعوى التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف برمتها بكل ما أبدي فيها أمام تلك المحكمة من أقوال وطلبات وما قدم إليها من أدلة ودفع " (الطعن بالتمييز رقم 632 لسنة 1997 تجاري / 2 جلسة 1998/6/21)

- وبماستقرأ ما تقدم... فإن الدعوي برمتها تكون معروضة علي محكمة الاستئناف من جديد بما تحويه من طلبات تزيده المستندات المقدمه امام محكمة اول درجة وامام الخبير وما يقدم امامها من اوجه دفاع ودفع قانونية وادلة علي مخالفة الحكم المستأنف بما هو ثابت بعيون الاوراق

السبب الثاني : الاخلال بحق الدفاع :-

- حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة " ولئن كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الادلة في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن لا يغفل في حكمة دفعا او وجها من اوجه الدفاع الجوهرية المطروحة عليه ، أو ان يقيمه علي خلاف ما هو ثابت بالأوراق وان تكون الاسباب التي استند اليها غير مؤدية الي النتيجة التي انتهت اليها في قضاءه وإلا شاب حكمة البطلان " .
" الطعن بالتمييز رقم 99/119 - مدني جلسة 1999/11/2 "

- لما كان ذلك وكان الثابت من ان المستأنف قدم امام محكمة اول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن اعتراضه علي تقرير الخبير المودع ملف الدعوى المستأنف حكمها الا ان محكمة اول درجة لم تستجيب ومضت قدما في الدعوي ولم ترد علي دفاع المستأنف الوارد بهذه المذكرة ، ولو ان محكمة اول درجة قد محصت هذا الاعتراض وردت عليه ان صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي برمتها فإنه يكون بذلك قد صدر خلا بحق الدفاع مما يستوجب الغاؤه فيما قضى به.
- وحيث ان محكمة اول درجة اصدرت حكمها محمولا بالأخذ بما ورد بتقرير الخبير برمته علي الرغم من ثبوت مخالفته الثابت بالأوراق المقدم من المستأنف امام الخبراء دون ان تمحص وتفحص هذه المستندات علي الرغم من ان المحكمة لها سلطة خولها لها القانون ان تراقب اعمال الخبير وصحة مأموريته من خلال النتيجة التي توصل اليها من واقع المستندات وان تكون مطابقة وغير مخالفة لما هو ثابت بعيون الاوراق .

- وحيث ان المستأنف سيبين للمحكمة الموقرة في السبب الثالث من اسباب الطعن بالاستئناف كيفية مخالفة الحكم المستأنف للثابت بالأوراق بمسيرة تقرير الخبير والأخذ به محمولا علي اسبابه.

السبب الثالث

النسور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق :-

- حيث انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطله كما تكون بتحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك ايجابي منها فقضى فيه على خلاف هذه البيانات يكون كذلك باتخاذ موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها "

" **الطعن 920 لسنة 2005 تجاري جلسة 2016/12/10** "

- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذي ساير تقرير الخبير في قضائه فيما توصل اليه والقضاء فيما قضى به مخالفا للثابت بالأوراق وفيما يلي بيان ذلك :-

أولا :- بشأن تاريخ بداية علاقة العمل :-

- حيث قضى الحكم المستأنف طبقا لما ورد بتقرير الخبير ان يتعذر تحديد تاريخ بداية علاقة العمل وان المستندات المقدمة في الدعوى لا تكفي للفصل في موضوعها وانه لا توجد علاقة عمل بين المستأنف والشركة المستأنف ضدها الثانية والثالثة وان المستأنف لم يقدم ثمة دليل على قيام علاقة العمل بينه وبين المستأنف ضدها الثانية إلا ان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المستأنف امام الخبير المنوط به مباشرة المأمورية الواردة بحكم الاحالة انها تضمنت على صورة ضوئية من كتاب عرض عمل على المستأنف ضدها الثانية وثابت به ان تاريخ بداية علاقة العمل هو 2017/2/11.

ثانيا :- بشأن سبب نهاية علاقة العمل وتاريخه :-

- حيث قضى الحكم المستأنف طبقا لما ورد بتقرير الخبير من انه لا توجد علاقة عمل على النحو المبين انفا ومن ثم قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى إلا ان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المستأنف امام الخبير انها انطوت على كتاب انتهاء خدمات صالر من الشركة المستأنف ضدها التقيية بتاريخ 2017/7/6 دون سبب او عذر.

ثالثا :- بشأن الاجر الشهري :-

- حيث ان الثابت من كتاب عرض العمل ان اجر المستأنف مبلغ وقدره 3200 دولار امريكى والمشار اليه سابقا .

رابعا :- بشأن مكافأة نهاية الخدمة :-

- حيث ان سبب نهاية علاقة العمل يعود للشركة المستأنف ضدها التقيية بموجب كتاب انتهاء خدمات المستأنف عن العمل ومن ثم يستحق المستأنف مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن كامل مدة خدمته .

خامسا :- بشأن الاجور المتأخرة :-

- حيث الثابت من كتاب انتهاء خدمات المستأنف المشار اليه عليه ان المستأنف ضدها التقيية اقرت به احقية المستأنف لرواتبه حتى تاريخ 2017/7/6 ومن ثم يستحق المستأنف اجور متأخرة عن شهر 5 و شهر 6 من عام 2017 و 6 ايام من شهر 7 من ذات العام .

سادسا :- بشأن بدل الانذار :-

- حيث ان الثابت ايضا من كتاب انتهاء خدمات المستأنف المشار ببيته ان الشركة المستأنف ضدها التقيية قامت بفصله دون سابق انذار او اخطار يجيز لها ذلك خلافا لما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل فى القطاع الاهلى ومن ثم يستحق المستأنف اجر ثلاثة اشهر كبذل انذار بواقع 9600 دولا امريكى او ما يعادلها بالدينار الكويتى .

- وحيث ان الغرض من اختصام المستأنف ضدها التالثة ابتداء ان المستأنف التحق بداية بالعمل لدى المستأنف ضدها التالثة ونظرا

لوجود اعمال وتعاقبات مشتركة بين المستأنف ضدها الثانية والثالثة
فى ذات المجال وبحكم هذه العلاقة وبناء على طلب المستأنف ضدها
الثانية باشر المستأنف العمل لدى المستأنف ضدها الثالثة إلا ان راتب
المستأنف كانت تقوم بصرفه شهريا الشركة المستأنف ضدها الثانية اما
الشركة المستأنف ضدها الثالثة كانت تقوم بدفع مقابل سكن المستأنف
بفندق كابثرون بمحافظة الجيزة بواقع مبلغ 60 د.ك شهريا وبعد
فصل المستأنف من العمل على النحو المار بيته اضطر المستأنف الى
دفع هذا المقابل من نفقته الخاصة مما اصابه باضرار مادية وأدبية
وخيمة ومن ثم نلتزم الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء
بطلبات المستأنف المبداه بصحيفة افتتاح الدعوى امام محكمة اول
درجة .

- وان كانت المستأنف ضدها الثانية قد افلحت امام الخبراء ومحكمة اول
درجة فى اثبات عدم وجود علاقة عمالية بينهما الا ان المستأنف يعوز
بعدالة الهيئة الموقرة بتوجيه اليمين الحاسمة للممثل القاتونى للشركة
المستأنف ضدها الثانية عملا بنص المادة 61 من قانون الإثبات فى
المواد التجارية والمدنية لأنه لا توجد وسيلة اثبات اخرى امامه لان
الذين عملوا معه لا يأتوا للشهادة لصالحه خوفا من ان تقوم الشركة
المستأنف ضدها الثانية والثالثة بفصلهم عن العمل .

- حيث تنص المادة 61 من ذات القانون انه " يجوز لكل من الخصمين فى اية
حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر بشرط ان
تكون الوقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه وان كانت
غير شخصية له انصبحت على مجرد علمه بها....."

- وحيث انه من المقرر فى قضاء محكمة التمييز انه " ان اليمين
الحاسمة إنما شرعت لتكون الملاذ لطالبيها عندما تعوزه وسائل الإثبات
الأخرى التي يصرح القانون بتقديمها للتدليل على صحة ما يدعيه وهي
ملك للخصم لا للقاضي وعلى القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى
توافرت شروطها ولم يكن الخصم متصفاً بتوجيهها ، ولما كانت اليمين

الحاسمة هي طريق احتياطي يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل فإنه يتعين أن يبقى هذا الطريق مفتوحاً أمامه إلى أن يستنفذ ما لديه من أدلة ومن ثم يجوز اللجوء إليها على سبيل الإحتياط متى كان الخصم لا يطمئن إلى ما قدمه من أدلة وعندئذ يكون على المحكمة أن تبحث أدلته لتقضي بموجبها إن وجبتها كافية فإن لم تقتنع بها تعين عليها أعمال طلب توجيه اليمين .

(الطعن 2003/505 تجاري جلسة 2006/2/11)

- ومتى كان ما تقدم وهديا به فإن المستأنف يوجه اليمين الحاسمة الى الممثل القانوني للشركة المستأنف ضدها الثانية ليقسم بالصيغة الآتية " اقسم بالله العظيم ان المستأنف لم يعمل بشركة بتروين لصيانة المنشآت النفطية في دولة الكويت وان هذه الشركة لم تصرف للمستأنف اى راتب شهري من تاريخ التعيين الحاصل 2017/2/11 حتى تاريخ 2017/7/6 والله على ما اقلوه شهيد " وذلك تمهيدا للقضاء بطلبات المستأنف المبينة امام محكمة اول درجة .

- لما كان ما سلف وهديا به ... يتبين للهيئة الموقرة ان الحكم المستأنف قد صدر مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مخالف بذلك الثابت بالأوراق علي النحو المبين سلفا ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد صدر علي شفا جرف هار فأنهاريه الي بوتقة الرفض ومن ثم نلتمس القضاء بطلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الطعن المائل.

بناء عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت
المستأنف ضدهما بصورة من هذه الصحيفة وسلمتهما صورته منها
وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الاستئناف دائرة بجلستها
المنعقدة بتاريخ / 2019 في تمام الساعة الثامنة والنصف
وما بعدها لسماع الحكم بـ :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : - وقبل الفصل في الموضوع :-

1- توجيه اليمين الحاسمة للممثل القانوني للمستأنف ضدها الثانية

(شركة بتروين لصيانة المنشآت النفطية) ليقسم بالصيغة الآتية "
أقسم بالله العظيم ان المستأنف لم يعمل بشركة بتروين لصيانة
المنشآت النفطية في دولة الكويت وان هذه الشركة لم تصرف
للمستأنف أى راتب شهري من تاريخ التعيين الحاصل
2017/2/11 حتى تاريخ 2017/7/6 ، والله على ما أقوله شهيد "
ونلك تمهيدا للقضاء بطلبات المستأنف المبينة بصحيفة اول درجة
بالزام المستأنف ضدها الثانية والثالثة بالتضامن والتضام بأن
يؤدب للمستأنف هذه الطلبات.

2- اعادة الدعوى الى ادارة الخبراء لتدب بدورها احد خبرائها المختصين
ليس من بينهم الخبير السابق لمباشرة المأمورية الواردة بحكم الاحالة
والصادر من محكمة اول درجة المؤرخ 2018/4/19 وذلك لبحث
الاعتراضات المقدمة من المستأنف بمذكرة الدفاع المقدمة منه امام محكمة
اول درجة تمهيدا للقضاء للمستأنف بما سيفر عنه تقرير الخبير بالزام
المستأنف ضدها الثانية والثالثة بالتضامن والتضام بأن يؤدب للمستأنف ما
يسفر عنه تقرير الخبير .

- وفي جميع الاحوال الزام المستأنف ضدهم المصروفات ومقابل اتعاب المحللة الفعلية .
ولأجل العظم .